

إحياء علوم الدين

١٠ كالذى يتوب عن القتل والنهب والظلم ومطالم العباد لعلمه أن ديوان العباد لا يترك وما بينه وبين ١١ يتسارع العفو إليه فهذا أيضا ممكن كما فى تفاوت الكبائر والصغائر لأن الكبائر أيضا متفاوتة فى أنفسها وفى اعتقاد مرتكبيها ولذلك قد يتوب عن بعض الكبائر التى لا تتعلق بالعباد كما يتوب عن شرب الخمر دون الزنا مثلا إذ يتضح له أن الخمر مفتاح الشرور وأنه إذا زال عقله ارتكب جميع المعاصى وهو لا يدري فبحسب ترجح شرب الخمر عنده ينبعث منه خوف يوجب ذلك تركا فى المستقبل وندما على الماضى .

الثالث أن يتوب عن صغيرة أو صغائر وهو مصر على كبيرة يعلم أنها كبيرة كالذى يتوب عن الغيبة أو عن النظر إلى غير المحرم أو ما يجرى مجراه وهو مصر على شرب الخمر فهو أيضا ممكن ووجه إمكانية أنه ما من مؤمن إلا وهو خائف من معاصية ونادم على فعله ندما إما ضعيفا وإما قويا ولكن تكون لذة نفسه فى تلك المعصية أقوى من ألم قلبه فى الخوف منها لأسباب توجب ضعف الخوف من الجهل والغفلة وأسباب توجب قوة الشهوة فيكون الندم موجودا ولكن لا يكون مليا بتحريك العزم ولا قويا عليه فإن سلم عن شهوة أقوى منه بأن لم يعارضه إلا ما هو أضعف قهر الخوف الشهوة وغلبها وأوجب ذلك ترك المعصية وقد تشتد ضراوة الفاسق بالخمر فلا يقدر على الصبر عنه وتكون له ضراوة ما بالغيبة وثلب الناس والنظر إلى غير المحرم وخوفة من ١٢ قد بلغ مبلغا يقمع هذه الشهوة الضعيفة دون القوة فيوجب عليه جند الخوف انبعاث العزم للترك بل يقول هذا الفاسق فى نفسه إن قهرنى الشيطان بواسطة غلبه الشهوة فى بعض المعاصى فلا ينبغى أن أخلع العذار وأرخى العنان بالكلية بل أجاهده فى بعض المعاصى فعسانى أغلبه فيكون قهرى له فى البعض كفارة لبعض ذنوبى ولو لم يتصور هذا لما تصور من الفاسق أن يصلى ويصوم ولقيل له إن كانت صلاتك لغير ١٣ فلا تصح وإن كانت ١٤ فترك الفسق ١٥ فإن أمر ١٦ فيه واحد فلا يتصور أن تقصد بصلاتك التقرب إلى ١٧ تعالى ما لم تتقرب بترك الفسق وهذا محال بأن يقول ١٨ تعالى على أمران ولى على المخالفة فيهما عقوبتان وأنامل فى أحدهما بقهر الشيطان عاجز عنه فى الآخر فأنا أقهره فيما أقدر عليه وأرجو بمجاهدتي فيه أن يكفر عنى بعض ما عجزت عنه بفرط شهوتي فكيف لا يتصور هذا وهو حال كل مسلم إذ لا مسلم إلا وهو جامع بين طاعة ١٩ ومعصيته ولاسبب له إلا هذا وإذا فهم هذا فهم أن غلبة الخوف للشهوة فى بعض الذنوب ممكن وجودها والخوف إذا كان من فعل ماضٍ أورث الندم والندم يورث العزم وقد قال النبي A الندم توبة ولم يشترط الندم على كل ذنب وقال التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولم يقل التائب من الذنوب كلها وبهذه المعانى تبين سقوط قول القائل إن التوبة

عن بعض الذنوب غير ممكنة لأنها متماثلة فى حق الشهوة وفى حق التعرض إلى سخط الله تعالى نعم يجوز أن يتوب عن شرب الخمر دون النبذ لتفاوتهما فى اقتضاء السخط ويتوب عن الكثير دون القليل لأن لكثرة الذنوب تأثيرا فى كثرة العقوبة فيساعد الشهوة بالقدر الذي يعجز عنه ويترك بعض شهوته الله تعالى كالمريض الذى حذره الطبيب الفاكهة فإنه قد يتناول قليلها ولكن لا يستكثر منها فقد حصل من هذا أنه لا يمكن أن يتوب عن شيء ولا يتوب عن مثله بل لا بد وأن يكون ما تاب عنه مخالفا لما بقى عليه إما فى شدة المعصية وإما فى غلبة الشهوة وإذا حصل هذا التفاوت فى اعتقاد التائب تصور اختلاف حاله فى الخوف والندم فيتصور اختلاف حاله فى الترك فندمه على ذلك الذنب ووفاءه بعزمه على الترك يلحقه بمن لم يذنب وإن لم يكن قد أطاع الله فى جميع الأوامر والنواهي .

فإن قلت هل تصح توبة العنين من الزنا الذى قارفه قبل طريان العنة فأقول لا لأن التوبة عبارة عن ندم